والقلب وغيرهما كان السبيل فيه الترجيح ص وهو عبارة عن فضل احد المثلين قيل في هذه العبارة تسامح لان ما ذكره معنى الرجحان لا الترجيح واشار الشارح الى جوابه بتقدير لفظ بيان بانه على تقدير مضاف لا بكثرة العدد لانه لا رجحان فيه اذ الترجيح لغة اظهار زيادة احد المثلين على الاخر وصفا لا اصلا من قولك رجحت الوزن اذا زدت جانب الموزون حتى مال الكفة فلا بد من قيام المتماثل ابتداء ولا مدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه قصدا في العادة ص حتى لا يترجح القياس اى على قياس اخر يعارضه ص وكذا اصاب الجراحات لو صورته جرح رجل رجلا جراحة واحدة صالحة للقتل وجرحه اخر جراحات خطأ كل واحدة منها صالحة للقتل وصورة الشفعة دار مشتركة بين ثلاثة لاحدهم سدسها ولاخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب الثلث مثلا نصيبه فطلب الاخران الشفعة يكون البيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعي رح اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدر الملك ص وما يقع به الترجيح اى لترجيح القياس لا كل دليل والحصر في الاربعة مبني على انه جرت عادتهم بذكرها والا فقد قال في التلويح واما القياس فيقع فيه الترجيح بحسب اصله او فرعه او علته او امر خارج عنه وتفصيل ذلك يطلب من اصول ابن الحاجب الصحيح احترازا عن الفاسد كما ياتي ببيانه ص بقوة الاثر اى التأثير بان يكون احد القياسين اقوى تأثيرا من الاخر فيقدم الاستحسان على القياس لقوة اثره وان كان القياس ظاهر التأثير لان العبرة للتأثير لقوة دون الوضوح والخفا مثاله ما مر اى في مسئلة سور سباع الطير ص على الحكم المشهود به اى الذي يثبته بثبوته والمراد كثرة اعتبار الشهود هذا الوصف في هذا الحكم اى الفرضية الاولى ما في ابن بحيم اى التعليل بوصف الفرضية اى المراد من التعيين التعيين اطلاقا لاسم السبب على المسبب فانه يشترط للوديعة تعيين الدفع فلا يجب ان يعين ان هذا الرد رد الوديعة بل يخرج عن العهدة باي جهة رده وكذا

مابعده

مابعده فكان اقوى اى فكان التعليل بالتعين اقوى لان التعليل بالوصف ليس بخصوص بالصوم اولى فيكون ثباته على هذا الحكم اقوى واكثر من صفة الفرضية على وجوب التعيين ولا شاهد للخصم اى في تعليله بانه ركن فيسن تكراره الا الغسل فيرجح قياسنا على قياسه لان كثرة الاصول توجب زيادة توكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف فيحصل به قوة مرجحة قال في التوضيح وهذا اقرب من الثاني اى من قوة ثبات الوصف على الحكم لانها تكون بالترجيح ص وهو العكس بان يوجد في صور كثيرة وتمامه في التلويح ص وهو الوصف الحكم بان يوجد في صور كثيرة وتمامه في التلويح اى كلما انتفت العلة انتفى الحكم كما في الحد والمحدود فليس المراد العكس المنطقي كما نبه عليه في التوضيح وقال ايضا وهذا العكس هو اضعف وجوه الترجيح اما كونه من وجوه الترجيح فلانه اذا وجد وصفان مؤثران احدهما يجب بقدمه الحكم عند عدمه فان الظن يغلب اغلب مما ليس كذلك واما كونه اضعف فلان المعتبر في العلية التأثير ولا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى فما يرجع الى تأثير العلل وهو الثلاث الاولى اقوى من العدم عند العدم ص واذا تعارض ضربا ترجيح بيان لان التعارض كما يقع بين الاقيسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه المترجح بان يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه ص كان الرجحان بالذات اى بمعنى راجع اليها فهو من اطلاق المحل المجازي وارادة الحال كما اشار اليه الشارح وحاصله ان الرجحان بالوصف الذاتي الذي يقوم بالشيء بحسب ذاته او بحسب بعض اجزائه اولى من الرجحان بالوصف العرضي الذي يقوم بالشيء بحسب امر خارج ص احتوى منه في الحال اى بوصف قائم في الذات على مضادة الاول اى مخالفته وانما قيدنا به لانه لو كان على موافقته لاحتاج الى الترجيح كذا في ابن بحيم ص لان الحال قائمة بالذات اى قائمة بالغير وهو الذات وما هو قائم بغيره له حكم العدم في حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فكانت الحال موجودة من وجه دون وجه والذات موجودة من كل وجه فكانت تابعة له وجه ثان اى والحال تابعة له اى للذات في الوجود وذكر الضمير

Copyright © King Saud University